

ما حكم إحضار عملاء للبنك وأخذ نسبة من البنك على كل عميل؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

سائل يقول احضرت حساب ل احد البنوك الاسلامية كما كتب يقول اتفقت مع البنك بان يدفع لي نسبة وهي عمولتي لهذا الحساب كمسوغ كلما احضرت لهم حسابا هل هذه العمولة جائزة؟ وهل تدرج تحت حكم الجعالة؟ ارجو الافادة - [00:00:00](#)

الجواب اذا كان البنك يتعامل معاملات ربوية والشخص يأتي بزبائن يتعاملون مع هذا البنك معاملات ربوية ويأخذ عليهم ويأخذ اجرا من البنك هذا يكون وسيط تجاري لكنه وسيط يعني يحرم عليه - [00:00:18](#)

فعل هذا الامر لان البنك يتعامل بالربا والشخص الذي يأتي سيتعامل بالربا. فيكون هذا الشخص يعني يجمع بين امرين بين شخصين يشتركان في تعامل في تعامل محرم سيكون هذا من التعاون على الاثم والعدوان لا يجوز له ان يفعله. والكسب الذي يأخذه - [00:00:55](#)

الحالة في حال ما اذا فعله الكسب الذي يأخذه هو كسب محرم. اما اذا كان البنك تعاملوا تعاملًا شرعيا وتأني له بزبائن وهؤلاء الزبائن يتعاملون معه تعامل الشرعي وتأخذ اجرا من البنك على كل شخص تأتي به - [00:01:28](#)

كثرة المبلغ الذي يريد ان يتعامل معه وقلته لانك قد تأتيه بشخص يتعامل معهم مثلا مئات الالاف او الملايين وقد تأتي بشخص يتعامل معهم عشرة الالف عشرين الف فيكون الاجر منهم على حسب اه العميل الذي تأتي به فهذا الاجر ليس فيه محذور شرعي - [00:01:58](#)

لله التوفيق - [00:02:26](#)